مذكرة الصيام

عبد رب الصالحين أبو ضيف العتموني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مُذكرة

الصيام

جمع وإعداد

العبد الفقير إلى الله

عبد رب الصالحين العتموني السُوهاجي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شُرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مُضل له ومن يُضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد

أقول وبالله التوفيق :

- الصيام لُغة : هو الإمساك والامتناع عن الشئ وشرعاً : هو التعبد لله تعالي بالإمساك والامتناع عن الأكل والشُرب والجِماع ونحو ذلك من سائر المُفطرات من طُلوع الفجر إلى غُروب الشمس مع النية .
- الصيام ينقسم إلي قسمين : صيام واجب وصيام تطوع .
- الصيام الواجب ينقسم إلي ثلاثة أقسام : صيام شهر رمضان وصيام الكفارات وصيام النذر .
- صيام التطوع سيأتي الكلام عنه في موضعه إن شاء الله .
- صيام شهر رمضان واجب بالكتاب والسُنة وإجماع الأُمة وهو أحد أركان الإسلام التي عُلمت من الدين بالضرورة .
- من ترك صيام شهر رمضان مُنكراً لفرضيته كافر بإجماع المُسلمين .
- من ترك صيام شهر رمضان مُتعمداً بدون عُذر شرعي وهو يعتقد فرضيته لا يكفر علي القول الراجح ولكنه فاسق من الفُساق ومُرتكب لكبيرة من الكبائر وهو علي خطر عظيم .
- صيام شهر رمضان فُرض يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان من السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله صلي الله عليه وسلم تسع رمضانات إجماعاً لأنه تُوفي في السنة الحادية عشرة .
- شهر رمضان يثبت بأحد أمرين : رُؤية الهلال وذلك بشهادة عدل ثقة قوى البصر أو إكمال عِدة شعبان ثلاثين يوماً لأن الشهر الهجري لا يقل عن تسعة وعشرين ولا يزيد عن ثلاثين يوماً .
- إذا كانت السماء صافية وخالية من كل ما يمنع الرُؤية من غيم أو سحاب ونحوه ليلة الثلاثين من شعبان ولم يُرو الهلال وجب الصوم .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

● إذا حال دون رُؤية الهلال غيم أو نحوه ليلة الثلاثين من شعبان فلا يجب صومه بل القول الراجح يحرم صومه لأنه يُعتبر في هذه الحالة هو يوم الشك المنهي عنه .

● الطريقة الشرعية لثُبوت دخول شهر رمضان هي أن يتراءى الناس الهلال وينبغي أن يكون ذلك ممن يُوثق به في دينه وفي قوة نظره فإذا رأوه وجب العمل بمُقتضى هذه الرُؤية صوماً إن كان الهلال هلال شهر رمضان وإفطاراً إن كان الهلال هلال شهر شوال .

● لا يجوز الاعتماد على حساب المراصد الفلكية بحال من الأحوال إذا لم تكن رُؤية لأن الرُؤية هي المُستند الشرعي في أحكام الصيام والإفطار .

● هلال شهر شوال يثبت بإكمال عدة شهر رمضان ثلاثين يوماً ولا تُقبل فيه شهادة العدل الواحد على القول الراجح فيُشترط أن يشهد على رُؤيته اثنان ذوا عدل .

● القول الراجح أن اختلاف مطالع الهلال مُعتبرة في الصيام أي يُعتبر لأهل كل بلد رُؤيتهم ولا يلزمهم رُؤية غيرهم .

● من رأي هلال شهر رمضان وحده بيقين كأن يكون في صحراء وليس معه أحد ورأي الهلال أو يجتمع معه الناس لرُؤية الهلال فيراه هو ولا يراه غيره لكن رُد قوله لجهالته أو لسبب آخر كأن يكون في بلدة يُشترط فيها شاهدان لزمه الصوم وصار في حقه واجباً لأنه تيقن رُؤية الهلال ويصوم سِراً وهذا من باب الاحتياط ولا يُعلن مُخالفته للناس .

● من رأي هلال شهر شوال وحده فإنه لا يفطر بل يصوم تبعاً للجماعة وهذا من باب الاحتياط .

● يُستحب لمن رأى الهلال أن يقول : (اللهم أهله علينا باليُمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله) .

● من عَلم بدُخول شهر رمضان بعد طُلوع الفجر فعليه أن يُمسك بقية يومه ويجب عليه قضاء هذا اليوم لأنه لم ينو الصيام من أوله بل مضي عليه جُزء من اليوم بلا نية .

● يُشترط لصحة الصيام (النية مع التعيين والجزم المُنافي للتردد) أي ينوي ويجزم أن هذا اليوم الذي يصومه من شهر رمضان أو من قضائه أو من كفارته وهكذا .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

● التلفظ بالنية عند الشروع في العبادة بدعة لأن النية عمل قلبي لا دخل للسان فيها ولأن النية حقيقتها القصد إلى الفعل امتثالاً لأمر الله تعالى وطلباً لوجهه سُبحانه فمن تسحر بالليل قاصداً الصيام تقرباً إلى الله بهذا الإمساك فهو ناوٍ .

● يُشترط في صيام الفرض تبييت النية في أي جُزء من الليل أي ما بين غُروب الشمس إلي طُلوع الفجر .

● القول الراجح أن نية واحدة في أول ليلة من الشهر تكفي عن الشهر كله ما لم يحصل عُذر ينقطع به التتابع مثل المُسافر الذي أفطر في سفره فإن عاد يجب عليه أن يُجدد النية للصوم .

● القول الراجح أن تبييت النية لا تُشترط في صيام التطوع المُطلق ولكن يُشترط ذلك في الصيام الواجب وصيام النفل المُعين فقط مثل صيام يوم عرفة أو عاشوراء أو صيام الاثنين والخميس أو صيام أيام الست من شوال وهكذا .

● يجوز إنشاء نية الصوم من النهار في التطوع المُطلق سواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده بشرط أن لا يأتي الصائم مُفطراً من بعد طُلوع الفجر .

● من أركان الصيام التي تتركب منه حقيقته : الإمساك والامتناع عن المُفطرات من طُلوع الفجر إلى غُروب الشمس .

● أجمع العُلماء على أن الصيام يجب على المُسلم البالغ العاقل الصحيح المُقيم الخالي من الموانع الشرعية مثل المرأة الحائض أو النُفساء .

● أجمع العُلماء على أن المرأة الحائض والنُفساء لا يجب عليهما الصيام ولا يصح منهما بل يجب عليهما الصيام بانقطاع دم الحيض والنفاس ولو حصل ذلك قبل طُلوع الفجر بلحظة واحدة .

● الصبي لا يجب عليه الصيام إلا أنه ينبغي لولي أمره أن يأمره به ليعتاده من الصغر مادام مُستطيعاً له وقادراً عليه ويصح منه وله أجر الصيام على القول الراجح ولوالديه أجر التعليم والتربية والحث على الصيام .

● لا يجب الصيام علي المريض ومن في حُكمه كالشيخ الكبير والحامل والمُرضع .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

● يُباح الفطر للمريض الذي يُرجى بُرؤه (شِفاؤه) ويجب عليه القضاء فقط والمرض المُبيح للفطر هو المرض الشديد الذي يزيد بالصوم أو يُخشى تأخر بُرئه .

● أجمع العُلماء علي جواز الفِطر للمُسافر سواء كان قادراً علي الصيام أو عاجزاً وسواء شق عليه الصوم أو لم يشق ويجب عليه القضاء .

● القول الراجح أن المُسافر يفعل الأيسر له فإن كان الفِطر أفضل له أفطر وإن كان الصيام أفضل له صام .

● القول الراجح أن السفر المُبيح للفطر ليس له حد مُعين لا في اللُغة ولا في الشرع بل المرجع في ذلك إلي العُرف فلا اعتبار بمسافة السفر ولا مُدة السفر ولا وسيلة السفر سواء كانت مرهقة أم مريحة لأن العِلة في الفِطر هي السفر ذاته وليست المشقة .

● إذا كان السفر أو المرض يشق علي الصائم مشقة شديدة غير مُحتملة ويضره فإنه يحرم عليه الصوم .

● القول الراجح أن السفر إذا كان لا يشق على الصائم فإن الصوم له أفضل من الفِطر لأنه أسهل عليه وفيه إبراء الذمة وفيه يُدرك الزمن الفاضل وهو شهر رمضان .

● يجوز للسائق الذي يُسافر بصفة مُستمرة أن يترخص برُخص السفر من فطر وقصر وجمع ومسح علي الخُفين ثلاثة أيام ويجب عليه قضاء ما أفطره من رمضان إذا كان مقيماً مع أهله .

● القول الراجح أن السفر الذي يجوز فيه الترخص برُخص السفر يُشترط فيه أن يكون سفراً مُباحاً مثل السفر من أجل التجارة أو سفر طاعة مثل السفر من أجل الحج أو العمرة وطلب العِلم .

● لا يجوز الترخص برُخص السفر في سفر المعصية لأن جواز الرُخص في سفر المعصية إعانة على المعصية وهذا لا يجوز ولأن الرُخص شُرعت للإعانة على سبيل القصد المُباح توصلاً إلى المصلحة فلو شُرعت الرُخصة للعاصي لكان ذلك إعانة على فعل المُحرم وهذا فيه حصول للمفسدة والشرع مُتره عن هذا .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

● القول الراجح أن المُسافر إذا قدم إلي بلده مُفطراً في نهار رمضان ووجد زوجته قد طهرت من حيضها في هذا اليوم جاز له ولها الجِماع في نهار رمضان .

● القول الراجح أن من نوي السفر وعزم عليه عزماً أكيداً أثناء صيامه فله الفِطر ولكن لا يُفطر حتى يُفارق عامر بلدته لأنه لم يزل في حُكم المُقيم حتى يخرج من بلده لأنه قد يُعرض له ما يمنعه من سفره .

أما من نوي السفر ولم يشرع فيه بالخُروج فهو ناوٍ فقط وليس له حُكم المُسافر .

● أجمع العُلماء على وجوب الفِطر في نهار شهر رمضان على الحائض والنُفساء ويحرم عليهما الصيام وإذا صامتا لا يصح صومهما ويقع باطلاً ويجب عليهما قضاء ما أفطرتاه .

● يجوز للحامل والمُرضع الفِطر في نهار شهر رمضان إذا كانت لا تُطيق الصيام وخشيت على نفسها أو علي جنينها أو علي طفلها من الضرر إن هي صامت .

● الحامل والمرضع إذا كان بدنهما قوياً وكان ذلك لا يضر لا الجنين ولا الطفل فإنه لا يحل لهما الفطر وإذا أفطرت إحداهما للحاجة أو للخوف على نفسها أو جنينها أو طفلها فإنها تقضي فقط على القول الراجح ولا يلزمها الإطعام لأنه ليس في وجوب الإطعام دليل من الكتاب أو السُنة .

● قضاء الصيام يتأكد وجوبه إلى أن يبقى من شهر رمضان القادم مثل عدد الأيام التي تُقضى .

● يجوز قضاء الصيام يوماً بعد يوم أو يوماً بعد يومين أو من كل أسبوع يومين حسب النشاط والقُدرة إلا أنه لا يجوز تأخيره إلى رمضان الثاني .

● يجوز للصائم إذا احتاج للفطر من أجل مصلحة الغير كإنقاذ معصوم من هلكة ولا يُمكن إنقاذه إلا إذا أفطر مثل الحريق أو الغريق إذا اضطر إلي إنقاذهما فإنه يُفطر ويقضي .

● المريض الذي لا يُرجى شفاء مرضه والشيخ الكبير والمرأة العجوز هؤلاء جميعاً يُرخص لهم في الفِطر في نهار رمضان إذا كان الصيام يُجهدهم ويشق عليهم مشقة شديدة في جميع فُصول السنة ويجب عليهم أن يُطعموا عن كل يوم مسكيناً .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

● القول الراجح أن مقدار الإطعام الواجب : هو مُد (ربع صاع) من البُر أو نصف صاع نبوي من غيره كالتمر أو غيره مما يحصل به الإطعام .

والأرز مثل البُر لأن انتفاع الناس به كانتفاعهم بالبُر بل أنفع إذ أنه لا يحتاج إلى المشقة كما يحتاج إليها البُر .

● كيفية الإطعام لها صُورتان : الصُورة الأولي : يصنع طعاماً فيدعو إليه الفُقراء أو المساكين بحسب الأيام التي عليه فيُغديهم أو يُعشيهم والصورة الثانية : يُعطي كل فقير أو مسكين طعاماً غير مطبوخ ويقوم الفقير أو المسكين بإعداده بنفسه ويُستحسن أن يجعل معه ما يُؤدمه من لحم وغيره .

● القول الراجح أن من جاز له الفِطر وزال عُذره أثناء النهار لا يلزمه الإمساك في بقية اليوم مثل المُسافر إذا قدم بلده وهو مُفطر فالواجب عليه هو القضاء فقط ومثله الحائض والنُفساء إذا طهرتا أثناء النهار لا يلزمها الإمساك في بقية اليوم .

● يُستحب السُحور للصائم وهو الأكل والشُرب في وقت السَّحر بنية الصوم وقد أجمعت الأُمة على استحبابه وأنه لا إثم على من تركه .

● يتحقق السُحور بكثير الطعام وقليله ولو بجرعة ماء ولو جعل في السُحور تمراً فهو أفضل .

● يُستحب للصائم تأخير السُحور إلي الجُزء الأخير من الليل : ويبتدئ وقته من مُنتصف الليل إلى طُلوع الفجر .

● يُستحب للصائم تعجيل الفِطر متى تحقق غُروب الشمس .

● يُستحب للصائم الفِطر علي رُطب أو تمر أو ماء ويكون وتراً : والرُطب هو التمر اللين الذي لم ييبس أما اليابس فهو التمر .

● يُستحب للصائم الدُعاء عند الفِطر وأثناء الصيام لأن دعاء الصائم لا يُرد .

● يُستحب للصائم أن يقول عند فِطره : (ذهب الظمأ وابتلت العُروق وثبت الأجر إن شاء الله) وإن دعا بشيء آخر عند فِطره بما يُحب من سُؤال المغفرة والرحمة والقبول وغير ذلك فهو حسن لأن دعوة الصائم عند فِطره حريِّة بالإجابة إن شاء الله .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- يُستحب للصائم الجُود ومُدارسة القرآن .
- يُستحب للصائم الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان .
- يُستحب للصائم تجنب جميع المُحرمات التي تُحبط ثواب الصوم مثل الكذب والغيبة والنميمة والخُصومة والمِراء .
- يُستحب للصائم أن يقول إذا شُتم (إني صائم) ويُستحب أن يجهر بها سواء كان صومه فريضة أو نافلة وفي هذا فائدتان :

الأولى : عِلم الشاتم بأن المشتوم لم يترك مُقابلته إلا لكونه صائماً لا لعجزه .

الثانية : تذكير الشاتم بأن الصائم لا يُشاتم أحداً فيكون مُتضمناً نهيه عن الشتم .

- يُباح للصائم النُزول في الماء والانغماس فيه للتبرد من شِدة الحر مع الاحتراز من تسرب الماء إلي الجوف .
- يُباح للصائم الاكتحال ولو وصل طعم الكُحل إلي الحلق لأن هذا لا يُسمي أكلاً ولا شُرباً ولا بمعني الأكل والشُرب ولا يحصل به ما يحصل بالأكل والشُرب .
- يُباح للصائم تقبيل زوجته ومُباشرتها إذا كان قادراً على ضبط نفسه من الإنزال أما إن كان يخشى علي نفسه من الإنزال أو يخشى عليها كذلك فإنه يحرم عليه ذلك .
- يُباح للصائم الحُقنة سواء أكانت في العُروق أم تحت الجلد من أجل التداوي والعلاج بشرط أن لا تكون هذه الإبرة قائمة مقام الطعام بحيث يستغني بها الإنسان عن الأكل والشُرب مثل حُقن الجُلوكوز وغيره فهذه تُفطر .
- إذا كانت الحُقنة لا تقوم مقام الطعام أو الشراب سواء كانت فيها تقوية للبدن أو لا مثل حُقن الفيتامين فإنها لا تُفطر مُطلقاً سواء أُخذت من الوريد أو من غيره وذلك لأن هذه الإبر ليست أكلاً ولا شُرباً ولا بمعنى الأكل والشُرب .
- يُباح للصائم المضمضة والاستنشاق بدون مُبالغة .
- لو تمضمض أو استنشق الصائم فنزل في جوفه شئ بدون قصد منه فإن صومه لا يفسد .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- يُباح للصائم ابتلاع ما لا يُمكن الاحتراز عنه كبلع الريق وغُبار الطريق وغربلة الدقيق والنخالة ونحو ذلك .
- يُباح للصائم تأخير الغُسل من الجنابة حتى يطلع الفجر كمن حدثت له جنابة بالليل فنام ولم يستيقظ إلا بعد طُلوع الفجر .
- يُباح للحائض والنُفساء إذا انقطع الدم من الليل أن تُأخر الغُسل إلى طُلوع الفجر .
- يُباح للصائم تذوق الطعام للحاجة ما لم يصل إلي الجوف مثل أن يكون طباخاً يحتاج لينظر إلي طعمه ومُلوحته وحلاوته وما أشبه ذلك .
- يُباح للصائم استعمال القطرة في العين والأُذن لأن العين أو الأُذن ليس لها منفذاً إلي الحلق .
- يُباح للصائم خلع الضرس أو السِّن أثناء الصيام مع ضرورة الاحتراز من دُخول شيء من الماء أو الدم إلى الجوف فإن دخل منه شيء فقد فسد صومه ويجب عليه الإمساك عن المُفطرات بقية اليوم إن كان صومه في رمضان لحرمة الشهر وقضاء يوم آخر مكانه بعد رمضان لأن الدم خارج طارىء غير مُعتاد وابتلاعه يُفطر بخلاف ابتلاع الريق فإنه لا يُفطر فعلى الصائم الذي خلع ضرسه أن يحتاط وأن يحترز من أن يصل الدم إلى حلقه لكن لو أن الدم تسرب بغير اختياره فإنه لا يضره لأنه غير مُتعمد لذلك ولأجل ذلك يُستحب أن يُؤخر الصائم خلع الضرس أو السِّن إلى ما بعد الإفطار احتياطاً للحفاظ على صحة الصيام .
- يُباح للصائم شم الطيب والروائح العطرية السائلة لأنه ليس لها جُرم يصل إلي الجوف .
- شم البُخور الذي له دُخان يتصاعد إذا استنشقه الصائم حتى وصل إلي جوفه فإنه يُفطر بذلك لأنه له جُرماً يدخل الجوف بخلاف الروائح السائلة التي يشمها الإنسان فقط أما إن تطيَّب به أي بالبخور كأن يُدنيه إلي غُترته وما أشبه ذلك فلا بأس .
- يُباح للصائم أن يتسوك أثناء الصيام ولا فرق في ذلك بين أول النهار وآخره على القول الراجح لأن الأحاديث الواردة في استعمال السواك عامة ولم يستثن منها صائماً قبل الزوال ولا بعده .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

- يُباح للصائم استعمال معجون الأسنان والفُرشاة إذا أمن نُفوذه إلي الحلق ولكن الأولى عدم استعماله لأن له نُفوذاً قوياً قد ينفذ إلى المعدة والإنسان لا يشعر به فإذا كان قوياً ينفذ إلي المعدة ولا يُمكن ضبطه فلا يجوز استعماله لأنه يُؤدي إلي فساد الصوم .
- يُباح للصائم الغرغرة إذا دعت الحاجة إلي ذلك ولا يفطر بذلك إذا لم يدخل في جوفه منها شئ .
- يُكره للصائم المُبالغة في المضمضة والإستنشاق .
- يُكره للصائم التفكير في الجِماع .
- يُكره للصائم تذوق الطعام لغير حاجة .
- يُكره للصائم مضغ اللبان إذا كان لا يتفتت وله طعم قوي لأنه ربما تسرب منه شئ إلي بطنه فإن لم يكن له طعم فلا كراهة في مضغه .
- يُكره للصائم الغرغرة بدون حاجة .
- القول الراجح أن من تعمد الأكل أو الشُرب في صيام الفرض بطل صيامه ويجب عليه القضاء فقط .
- من أكل أو شرب ناسياً أو جاهلاً فإنه يُتم صومه ولا قضاء عليه .
- إدخال شئ إلي المعدة عن طريق الفم يبطل الصيام وهذا عام في كل ما ينفع وما يضر وما لا نفع فيه ولا ضرر .
- استعمال ما يقوم مقام الأكل أو الشُرب بحيث يستغني به عن الطعام أو الشراب مثل حُقن الجلوكوز يبطل الصيام لأنه نوع من الغذاء يُمد الجسم بالعناصر الغذائية التي تُغني عن الطعام أو الشراب .
- تعمد القيئ يُبطل الصيام كأن يُدخل الصائم أصبعه في فمه أو يشم رائحة خبيثة أو يُحرك بطنه ليُخرج ما في جوفه أما من غلبه القيئ فلا قضاء عليه ولا كفارة بلا خِلاف .
- أجمع العُلماء على أن الحيض والنفاس يُبطل الصيام فمتى حاضت المرأة أو نفست ولو في اللحظة الأخيرة من النهار فسد صومها وعليها قضاء هذا اليوم .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

● يبطل الصيام بتعمد خُروج المني بشئ يُمكن التحرز منه بدون جماع كالمُباشرة والمس وتكرار النظر والاستمناء باليد ونحو ذلك .

● من نوي الإفطار وعزم عليه وهو مُتعمد بطل صومه وإن لم يأكل أو يشرب .

● القول الراجح أن من لم يعزم علي الإفطار ولكنه تردد لا يبطل صومه لأن الأصل بقاء النية حتى يعزم علي قطعها وإزالتها .

● يبطل الصيام بالردة عن الإسلام كمن سب الله جل وعلا أو نبيه صلى الله عليه وسلم أو دينه أو فعل أي فعل يستوجب الكفر الأكبر والعياذ بالله .

● القول الراجح أن الحِجامة وهي إخراج الدم الفاسد من الجسد أثناء الصيام أنها لا تُفطر ويُقاس علي الحِجامة في حُكمها كل ما كان في معناها مثل الدم الذي يُسحب من الإنسان ليُحقن في إنسان آخر احتاج إليه (أي التبرع بالدم) .

● القول الراجح أن الجِماع هو الفعل الوحيد الذي يُبطل الصيام ويُوجب القضاء والكفارة فمن وجب عليه الصيام وجامع عامداً ذاكراً مُختاراً ترتب عليه خمسة أشياء : (الإثم وفساد الصوم ويجب عليه الإمساك عن جميع المُفطرات بقية نهاره ويلزمه القضاء والكفارة) .

وزوجته مثله في ذلك أي حُكمها حُكمه إن هي طاوعته وكانت ممن يجب عليها الصيام وليس لها عُذر شرعي .

ويثبت الجِماع بأن يلتقي الخِتانان وتغيب الحشفة في الفرج أنزل أم لم يُنزل .

● الكفارة الواجبة على من تعمد الجِماع في نهار رمضان وهو ممن يجب عليه الصيام هي علي الترتيب التالي : عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين مُتتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً من أوسط ما يُطعم منه أهله لكل مسكين نصف صاع من قوت بلده .

ولا يصح الانتقال من حالة إلى أُخرى إلا إذا عجز عنها .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

● القول الراجح أن من جامع زوجته في نهار رمضان جاهلاً أو ناسياً أو مُكرهاً لا قضاء عليه ولا كفارة لأن الجاهل والناسي والمُكره ليس لهم فعل ولا يصح نسبة الفعل إليهم لأن الفعل المنسوب للفاعل هو ما كان يقصده وهنا لا يوجد قصد ولا إرادة والزوجة كذلك إذا كانت معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه ليس عليها قضاء ولا كفارة .

● إذا أكره الرجل زوجته علي الجِماع وهي صائمة يجب عليها رده ومنعه وتدفعه بقدر الإمكان فإن لم تستطع أن تتخلص منه فليس عليها شئ من هذه الأشياء لأنها مُكرهه وغير مُختارة وصومها صحيح .

● إذا طلع الفجر والرجل في حالة جماع مع زوجته وجب عليه أن ينزع في الحال أي فور عِلمه بطُلوع الفجر ولا شيء عليه إذا نزع عند عِلمه مُباشرة ولا يضره خُروج شيء منه أثناء نزعه أو بعده وإن تابع الوطء بعد طُلوع الفجر فقد فسد صومه وأثم وعليه القضاء والكفارة .

● القول الراجح أن من جامع عامداً في نهار رمضان ولم يُكفر ثم جامع في يوم آخر منه فعليه كفارتين لأن كل يوم عبادة مُستقلة .

● أجمع العُلماء على أن من جامع في نهار رمضان عامداً وكفر ثم جامع في يوم آخر فعليه كفارة أُخرى .

● أجمع العُلماء على أن من جامع مرتين في يوم واحد ولم يُكفر عن الأول أن عليه كفارة واحدة .

ولكن إن كفر عن الجِماع الأول فليس عليه كفارة ثانية لأن يومه فسد بالجِماع الأول فهو في الحقيقة غير صائم وإن كان يلزمه الإمساك لكن ليس هذا الإمساك مُجزئاً عن الصوم فلا تلزمه الكفارة .

● القول الراجح أن من جامع في قضاء رمضان فلا كفارة عليه وإنما عليه الإثم وقضاء اليوم لأن الكفارة خاصة في الجِماع في نهار رمضان فقط .

● القول الراجح أن من باشر زوجته أو قبلها فأمذي لا يفسد صومه لعدم وجود الدليل لأن الصوم عبادة شرع فيها الإنسان علي وجه شرعي فلا يُمكن أن تفسد هذا العبادة إلا بدليل .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

● القُبلة للصائم إذا كانت تُحرك شهوته ولا يأمن علي نفسه من الإنزال وخشي من فساد الصوم فإنها تحرم عليه لأنها وسيلة إلي فعل مُحرم وكذلك جميع دواعي الوطء .

● القول الراجح أن من تعمد تكرار النظر إلي النساء وهو صائم حتى أنزل فسد صومه لأنه إنزال بفعل يتلذذ به ويُمكنه التحرز منه كالإنزال باللمس ويجب عليه القضاء فقط .

● القول الراجح أن من نظر نظرة واحدة فصرف بصره فتحركت شهوته لم يفسد صومه سواء أنزل أو لم يُنزل لأن الإنسان لا يملك أن يجتنب هذا الشئ فإن بعض الناس يكون سريع الإنزال وقوي الشهوة ولو قيل بفطره لكان فيه مشقة .

● القول الراجح أن من فكر أي في الجِماع سواء كان مُتزوجاً أو غير مُتزوج فأنزل لم يفسد صومه لأن الخاطر لا يُمكن دفعه ولأنه لا نص في الفِطر به ولا إجماع ولا يُمكن قياسه على المُباشرة ولا تكرار النظر .

● جميع المُفطرات ما عدا الحيض والنفاس لا يفطر بها الصائم إلا بشُروط ثلاثة : أن يكون عالماً بالحُكم الشرعي وعالماً بالحال أي يعلم أنه يحرم عليه الأكل والشرب ونحو ذلك في هذا الحال وأن يكون ذاكراً للصوم وأن يكون مُختاراً مُريداً للفعل .

● من رأى صائماً يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً فإنه يجب عليه أن يُذكِّره وعلى الصائم أن يمتنع من الأكل فوراً ولا يجوز له أن يتمادى في أكله أو شُربه بل لو كان في فمه ماء أو شيء من طعام فإنه يجب عليه أن يلفظه ولا يجوز له ابتلاعه بعد أن ذُكِّر أو ذَكَر أنه صائم .

● القول الراجح أن من أكل أو شرب أو جامع وقد غلب علي ظنه أن الفجر لم يطلع ثم تبين له خلاف ذلك فإن صومه لم يفسد لأن المُتقرر في قواعد الشريعة أن العمل بغلبة الظن صحيح ما لم يُمكنه العلم اليقيني .

● القول الراجح أن من أكل أو شرب أو جامع وقد غلب علي ظنه أن الشمس قد غربت ثم تبين له خلاف ذلك فإن صومه لم يفسد أيضاً لأنه جاهل بالحال .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

● القول الراجح أن من أكل أو شرب أو جامع وهو يشك في غُروب الشمس ثم تبين له أنها لم تغرب فإنه يجب عليه القضاء لأن الأكل في هذه الحال أي في حال الشك في غُروب الشمس حرام إذ لا يجوز له أن يُفطر إلا إذا تيقن غُروب الشمس أو غلب علي ظنه غُروبها لأن اليقين لا يزل إلا بمثله والأصل بقاء النهار فلا يتزحزح عن هذا الأصل إلا بثبوت غُروب الشمس .

● القول الراجح أن قطرة الأنف إذا وصل منها شئ إلي الحلق أثناء الصيام فإنها تُفطر لأن الأنف منفذ للحلق أما إذا لم يصل منها شئ فإنها لا تُفطر .

● القول الراجح أن استعمال البخاخ لمرضي الربو جائز للصائم سواء كان صيامه في رمضان أم في غير رمضان وذلك لأن هذا البخاخ ما هو إلا عبارة عن غاز ليس فيه إلا هواء لا يصل إلى المعدة وإنما يصل إلى القصبات الهوائية فتنفتح لما فيه من خاصية ويتنفس الإنسان تنفساً عادياً بعد ذلك فليس هو أكلاً ولا شُرباً يصل إلى المعدة ولا بمعنى الأكل أو الشُرب .

ومعلوم أن الأصل صحة الصوم حتى يُوجد دليل يدل على الفساد من كتاب أو سُنة أو إجماع أو قياس صحيح .

● القول الراجح أن الحُقنة الشرجية التي توضع في الدُبر لا تُفطر الصائم لأنها ليست أكلاً ولا شُرباً ولا بمعني الأكل أو الشُرب والشارع الحكيم إنما حرم علينا الأكل والشُرب .

● القول الراجح أن عمل المِنظار لا يُفطر الصائم إلا إذا كان في هذا المِنظار دُهن يصل إلي المعدة بواسطة هذا المِنظار فإنه يكون بذلك مُفطراً ولا يجوز استعماله في الصيام إلا للضرورة .

● القول الراجح أن ابتلاع النُخامة لا تُفطر الصائم ولو وصلت إلي الفم لأنها لا تُعد أكلاً ولا شُرباً ولكن ابتلاعها مُحرم لما فيها من الاستقذار والضرر .

● القول الراجح أن الدم الخارج من بدن الإنسان لا يُفطر الصائم سواء كان كثيراً أو قليلاً باختياره أو بغير اختياره مثل الدم الخارج بسبب التحليل أو الرُعاف أو الخارج بسبب حادث ونحو ذلك فحُكمه حُكم الحِجامة أي لا يفسد صومه .

● أجمع العُلماء علي أنه لا شئ علي الصائم فيما يبلعه مما يجري مع الريق مما بين الأسنان إن كان لا يقدر علي رده فإن قدر علي رده فابتلعه عمداً فسد صومه على القول الراجح .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

● القول الراجح أن مضغ اللبان يُكره إذا كان له طعم ولا يتفتت لأنه ربما تسرب منه شئ إلي البطن فإن لم يكن له طعم فلا كراهة في مضغه بشرط أن يكون هذا اللبان لا يتفتت فإن كان يتفتت فيحرم ويفطر به الصائم إن بلعه .

● القول الراجح أن من أرهقه جُوع مُفرط أو عطش شديد فخاف علي نفسه الهلاك أو ذهاب بعض الحواس بغلبة الظن لا الوهم أفطر للضرورة ثم يقضي ولا يجوز له الفطر لمُجرد الشدة المُحتملة أو التعب أو خوف المرض مُتوهماً .

● إذا خرج من اللثة أو الأسنان دم أثناء الصيام فإنه لا يجوز بلعه ويحرم ذلك ويفسد الصوم ببلعه .

● لا بأس باستعمال اللبوس في الدُبر أثناء الصيام لمن كان مريضاً لأن هذا ليس أكلاً ولا شُرباً ولا بمعني الأكل والشُرب .

● أجمع العُلماء علي أن الصائم إذا نام فاحتلم فانه لا يفسد صومه ويجب عليه إتمامه .

● يجوز للمرأة أن تستعمل حُبوب منع الحيض في رمضان من أجل أن تتمكن من الصيام إذا كانت هذه الحبوب لا تضرها بعد مُراجعة الطبيب فإذا استشارت الطبيب وقال لها : أن هذه الحُبوب لا تضر فلا حرج في استعمالها لأن الأصل جوازه ولا يوجد دليل يمنع من ذلك .

أما إذا كانت هذه الحبوب تضرها فلا يجوز لها أن تستعملها للضرر المُترتب على ذلك .

● القول الراجح أن من كان عليه أياماً من رمضان فأخر صيامها حتى جاء رمضان التالي بدون عُذر شرعي فإنه آثم بالتأخير وعليه القضاء فقط ولا يلزمه الإطعام .

أما من أخرها بعُذر شرعي فليس عليه إلا القضاء فقط باتفاق العُلماء .

● من عليه صوماً من رمضان فله تأخيره ما لم يدخل عليه رمضان آخر لأن القضاء لا يجب على الفور بل هو واجب وجوباً مُوسعاً في أي وقت وكذلك الكفارة .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

● المرأة إذا كان عليها صيام شهرين مُتتابعين بسبب الجِماع في نهار رمضان فصامت بعضاً منها ثم حاضت فإنها تبني على ما مضي من صيام إذا طهرت وتُكمل ما تبقى من الأيام بعد طُهرها فمثلاً لو صامت عشرون يوماً فإنها تكمل بقية الستين يوماً بعد أن تطهر .

وكذلك الرجل إذا مرض مرضاً يمنعه من مُواصلة الصيام وكان هذا المرض يُبيح له الفطر أو اضطر إلي السفر فإنه يُكمل بعدما يزول العُذر وكذلك لا يجوز له صيام يومي العيد وأيام التشريق بل يجب عليه أن يُفطر ويُكمل بعد العيد وانتهاء أيام التشريق .

● القول الراجح أن قضاء شهر رمضان يجوز مُتفرقاً والتتابع أفضل لأن القضاء غير مُقيد بالتتابع .

● القول الراجح أن من ترك صوم رمضان لمرض واستمر به المرض إلى آخر شوال ثم شفاه الله وشرع في القضاء وخرج شهر شوال يجوز له أن يصوم الست من شوال تابعة لقضاء رمضان ولو خرج شهر شوال وذلك لأنه ترك صومها في شوال لعُذر فقضاها من بعده كما أن رمضان يترك للعُذر ويقضى بعده .

● يجوز لمن عليه قضاء من رمضان أن يتطوع بالصيام قبل قضائه ما لم يضيق الوقت بقدر الأيام التي عليه فحينئذٍ يجب عليه القضاء ولا يجوز له التطوع لأن القضاء وقته مُوسع بعد رمضان حتى يدخل رمضان الآخر إلا إذا ضاق وقت القضاء فيجب ولكن الأول أن يبدأ بالقضاء وهذه المسألة لا تنطبق علي صيام الست من شوال على القول الراجح لما سبق ذكره في هذه المسألة .

● من أفطر أياماً من رمضان بسبب المرض ثم عافاه الله من هذا المرض وأمكنه القضاء ولكنه لم يقض حتى مات فهذا مُفرط ويُستحب لوليه أن يصوم عنه هذه الأيام ولا يجب عليهم ذلك والولي هو الوارث مثل الأب أو الابن أو البنت أو الأُم المهم أن يكون من الورثة .

وإن تبرع أحد من غير الورثة فلا حرج وإن لم يقم أحد بالصيام عنه فإنه يُطعم من تركته لكل يوم مسكيناً .

أما من كان مريضاً وأفطر في رمضان وبقي معه المرض حتى مات فلا شي عليه ولا يلزم ورثته القضاء عنه فيما أفطره من رمضان .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صيام التطوع

- صيام التطوع هو أحد أقسام الصيام وهو من العبادات التي يتقرب بها العبد إلي ربه جل وعلا طلباً للجنة وخوفاً من النار .
- ينقسم صيام التطوع إلى قسمين :

القسم الأول : صيام تطوع مُطلق : وهو ما جاء في النُصوص غير مُقيد بزمن مُعين .

القسم الثاني : صيام تطوع مُقيد : وهو ما جاء في النُصوص مُقيداً بزمن مُعين .

- رغب النبي صلى الله عليه وسلم في صيام التطوع المُطلق وحث عليه الأُمة لما يترتب عليه من الأجر والفضل العظيم .
- يُستحب الإكثار من صيام التطوع المُقيد وهي الأيام التي رغب الرسول الله صلى الله عليه وسلم في صيامها ومن هذه الأيام : صيام يومي الاثنين والخميس وصيام يوم وفطر يوم .
- يُستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر سواء كان ذلك أول الشهر أو وسطه أو آخره ويجوز أيضاً أن تُصام مُتتابعة أو مُتفرقة ولكن لو صامها الإنسان في الأيام البيض وهي يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لكان أفضل .
- صيام الثلاثة أيام من كل شهر في الأيام البيض كأداء الصلاة في أول وقتها يعني أفضل وقت للأيام الثلاثة هو أيام البيض لكن من صام الأيام الثلاثة في غير الأيام البيض حصل علي الأجر المُترتب عل ذلك وسُميت بيضاً لابيضاض لياليها بنور القمر فالوصف لليالي لأنها بنور القمر صارت بيضاء وهي تُغني عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر .
- يُستحب صيام أكثر شعبان .
- القول الراجح أن الصيام بعد نصف شعبان جائز لمن كانت له عادة بالصيام كرجل اعتاد صوم يوم الاثنين والخميس أو كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ونحو ذلك .
- يُستحب صيام ستة أيام من شوال بعد إتمام صيام شهر رمضان ومن صامها فأجره كمن صام الدهر كله .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

● الأفضل أن يكون صيام ستة أيام من شوال بعد العيد مُباشرة وأن تكون مُتتابعة لأن ذلك أبلغ في تحقيق الاتباع ولأن ذلك من السبق إلى الخير الذي جاءت النُصوص بالترغيب فيه والثناء على فاعله .

● لا يُشترط في صيام الأيام الستة من شوال التتابع بل يجوز تفريقها داخل الشهر والمُستحب تتابعها لما في ذلك من السبق إلى الخيرات ولأن هذا أسهل لأن الإنسان اعتاد الصوم في رمضان فيُسهل عليه الاستمرار فيه ولأن الإنسان إذا أخرها ربما يحصل له التسويف فيقول : غداً أصوم ... غداً أصوم حتى تنقضي الأيام ولا يصوم وهذه الأيام الستة تابعة لرمضان .

● القول الراجح أن فضيلة صيام الأيام الست من شوال لا تتحقق إلا إذا انتهى الإنسان من صيام شهر رمضان كله .

● القول الراجح أن من كان عليه قضاء من رمضان وجب عليه أن يقضي ما عليه أولاً ثم يصوم الأيام الست من شوال فإن صام الأيام الست من شوال قبل أن يقضي ما عليه من رمضان فلا يحصل له الثواب المُترتب على ذلك لأن الذي عليه قضاء من رمضان يُقال : صام بعض رمضان ولا يُقال : صام رمضان كله .

● المرأة النُفساء إذا شرعت في قضاء الصوم في شوال ولم تنته إلا بعد دُخول شهر ذي القعدة فإنها تصوم الأيام الستة ويكون لها أجر من صامها في شوال لأن تأخيرها هنا للضرورة وهو مُتعذر فصار لها الأجر .

● يُستحب صيام تسع ذي الحِجة وتبدأ هذه التسع من أول أيام ذي الحِجة وتنتهي باليوم التاسع وهو يوم عرفة .

● يُستحب صيام يوم عرفة لغير الحاج وصيامه على القول الراجح يُكفر صغائر الذُنوب للسنة الماضية والباقية .

● يُستحب صيام شهر المُحرم وصيامه من أفضل الصيام بعد شهر رمضان .

● يُستحب صيام يوم عاشوراء وصيامه على القول الراجح يُكفر صغائر الذُنوب للسنة التي قبله و يُستحب أيضاً صيام يوماً قبله .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

● صيام يوم عاشوراء (العاشر من مُحرم) له ثلاث حالات :

الحال الأولى : أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده أي يصوم يوم التاسع والعاشر أو يصوم يوم العاشر والحادي عشر .

الحال الثاني : أن يُفرده بالصوم أي يصوم يوم (العاشر من مُحرم) فقط .

الحال الثالث : أن يصوم يوماً قبله ويوماً بعده أي يصوم يوم التاسع والعاشر والحادي عشر .

● يجوز لمن يصوم صوم تطوع أن يُفطر ولو بغير عُذر لأن الصائم فيه أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر وليس عليه قضاء .

● الأفضل للصائم المُتطوع أن يُتم صومه ما لم توجد مصلحة شرعية راجحة في قطعه .

● لا يجوز للمرأة أن تصوم نفلاً وزوجها حاضر إلا بإذنه وإذا صامت الزوجة تطوعاً بغير إذنه فله أن يُفطرها على القول الراجح إن احتاج إلى جِماعها فقط لأنه حق واجب له وهو مُقدم على التطوع .

● المرأة إذا صامت نفلاً بإذن زوجها فإنه لا يحل له أن يُفسد صومها لأنه أذن لها ولكن لو طلب منها وهي صائمة صيام نفل بإذنه أن تأتي للفراش فهل الأفضل أن تستمر في الصوم وتمتنع أو أن تُجيب الزوج ؟ القول الثاني أفضل : أي تُجيب الزوج لأن إجابتها للزوج من باب المفروضات والصوم تطوع من باب المُستحبات وإذا تعارض الواجب مع المُستحب قُدم الواجب .

● الصيام في شهر رجب ليس له فضل زائد على غيره من الشُهور ولم يرد في السُنة الصحيحة أن للصيام فيه فضيلة مخصوصه وأن ما جاء في ذلك مما لا ينهض للاحتجاج به .

ولكن ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على استحباب الصيام في الأشهر الحُرم (رجب وذو القِعدة وذو الحِجة ومُحرم) فمن صام في شهر رجب لهذا وكان يصوم أيضاً غيره من الأشهر الحُرم فلا بأس أما تخصيص شهر رجب بالصيام فلا يجوز .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

● القول الراجح أن صوم يوم السبت مُطلقاً كأن يُصام مُنفرداً أو يُصام معه غيره من الأيام كيوم قبله مثل يوم الجُمعة أو يوم بعده مثل يوم الأحد يجوز بلا كراهة .

لأن الحديث الذي ورد في النهي عن صومه مُنفرداً ضعيف لاضطرابه ولمُخالفته الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز صيام السبت في التطوع .

● يحرم صيام يومي العيدين (عيد الفطر وعيد الأضحى) يحرم صيام يوم عيد الفطر ليناسب انقضاء الفريضة ويقطع أثر الصوم ويحرم صيام يوم عيد الأضحى لأن فيه نسكًا وهو الأضحية فناسب أن يأكل الناس ويتصدقوا .

● يحرم صيام أيام التشريق إلا للحاج المُتمتع أو القارن الذي لم يجد دماً .

وأيام التشريق هي : ثلاثة أيام بعد يوم النحر (عيد الأضحى) : الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وسُميت بذلك لأن الناس كانوا يُشرقون فيها اللحم أي يُقددونه ثم ينشرونه في الشمس من أجل أن ييبس حتى لا يعفن ويفسد .

● القول الراجح أن صوم يوم الجُمعة مُنفرداً لمن قصد إفراده يُكره أما إذا لم يُفرده ولم يقصد صيامه بل جمع معه غيره أو وافق يوم الجُمعة صيام مُعتاد كأن يصوم يوماً ويُفطر يوماً فصادف يوم صيامه يوم الجُمعة فلا يُكره .

● القول الراجح أن صوم يوم الشك يحرم صومه إذا قُصد به الاحتياط لرمضان ويوم الشك هو : اليوم الذي لا يُعلم هل هو اليوم الأول من رمضان أو اليوم الآخر من شعبان إذا حال دون رُؤية الهلال ما يمنع الرُؤية من سحاب أو ضباب أو دُخان أو غُبار ونحو ذلك أما في حالة إذا كانت السماء صافية فلا شك .

● يجوز صوم يوم الشك في حالة إذا وافق صومه عادة للإنسان كأن يصوم يوماً ويُفطر يوماً .

● المقصود بصوم الدهر : صيام جميع أيام السنة باستثناء الأيام الخمسة التي يحرم فيها الصوم وهي يوماً الفطر والأضحى وأيام التشريق الثلاثة ... الخ .

● القول الراجح أن صوم الدهر يُكره لأنه يُؤدي إلى تقصير في أداء الحُقوق والواجبات وقد يُخشي منه ضرراً على الصائم .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

● القول الراجح أن الوصال في الصيام لا يجوز : وهو وصل صيام يومين أو أكثر بدون إفطار أي أنه يُواصل الصيام في الليل فلا يأكل ولا يشرب .

والحِكمة من النهي عن الوصال في الصوم هو أنه قد يضعف عن الصيام وعن الصلاة وعن سائر العبادات أو إن يُصاب بالتعب الشديد والملل .

● القول الراجح أن الوصال يجوز إلى السَّحر ما لم تكن فيه مشقة على الصائم .

● يحرم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر بدون إذنه وقد سبق بيان ذلك .

أخي الحبيب :

أكتفي بهذا القدر وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا البيان شافياً كافياً في توضيح المُراد وأسأله سُبحانه أن يرزقنا التوفيق والصواب في القول والعمل .

وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله من بريئان والله المُوفق وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

أخوكم

عبد رب الصالحين العتموني

محافظة سوهاج / مركز طما / قرية العتامنة

٠١٠٠٢٨٨٩٨٣٢ / ٠١١٤٤٣١٦٥٩٥